

ولقد قدمت هيئة الغذاء العالمي بالفعل المعونة لهذا المشروع وذلك لمدة ٥٤ شهر انتهى في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، وقد طلبت مساعدة أخرى لمدة إضافية تقدر ١٨ شهر لإتمام مراحل المشروع الآتية :

عدد الأيام / نقر	الوقت المقرر	نوع العمل
٧٢,٠٠٠	يناير / ديسمبر ١٩٧٧	تجفيف الموقع
٢١,٠٠٠	يناير / يوليو ١٩٧٧	مسح وتسجيل
١٢٠,٠٠٠	يناير / أغسطس ١٩٧٧	ترميم
١٥٦,٠٠٠	يناير / أغسطس ١٩٧٧	فك المبادئ
١٨,٠٠٠	يناير / مارس ١٩٧٧	أعمال أخرى
٢٩٧,٠٠٠	يناير ٧٧ / يونيو ١٩٧٨	نقل أحجار المعبد
٥٤٠,٠٠٠	يناير ٧٧ / يونيو ١٩٧٨	إعادة البناء
٨١,٠٠٠	يناير ٧٧ / يونيو ١٩٧٨	تجميل الموقع الجديد
١,٣٠٥,٠٠٠	المجموع	

وكانت في المرحلة الأولى للانقاذ فإن هيئة السد العالي بالتعاون مع الشركات الإيطالية سوف تتولى تنفيذ العمليات ، ويساهم الغذاء العالمي بجزء من مصاريف العمال وذلك بتقديم معونة غذائية كجزء من أجر العمال وهذا لنسبة ٢,٤٠٠ عامل يعملون في هذا المشروع .

(مادة ٢)

الالتزامات برنامج الغذاء العالمي

بالإضافة إلى النصوص التي انضقت عليها الحكومة والبرنامج المنصوص عليها في مكان آخر من خطة العمل هذه ، وتحمل الغذاء العالمي الالتزامات المحددة الآتية :

١ - تقديم المعونة الغذائية :

(أ) سوف يقدم البرنامج للحكومة في ميناء الاسكندرية السلع الآتية بكميات لا تتجاوز ما هو مبين أدناه لكل سلعة ، والقيمة الكلية لهذه السلع اشتمل تكاليف الشحن ، (المراقبة والاشراف المحلي) تقدر بنحو ١,٨٥٤,٠٠٠ دولار .

٢,٦١٠ طن متري من دقيق القمح .

١٩٦ » » زيت طعام / مسلي .

٢٦٠ » » لبن مجفف .

١٣٠ » » لحم معلب / سمك .

١٣٠ » » جبن معلب .

(ب) سوف تقدم معونة برنامج الغذاء العالمي لمدة ثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ بداية توزيع السلع .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق خطة العمل بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) للمساعدة في مشروع إنقاذ معابد فيله الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق خطة العمل بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) للمساعدة في مشروع إنقاذ معابد فيله الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال ١٣٩٧ (١ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق

خطة العمل بين جمهورية مصر العربية

وبرنامج الغذاء العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة - منظمة الأغذية والزراعة للمساعدة في مشروع إنقاذ معابد فيله

لما كانت حكومة جمهورية مصر العربية المشاركة فيها بعد " بالحكومة " وبرنامج الغذاء العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة المشار إليه فيما بعد " البرنامج " قد أبرما إتفاقية أساسية في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بشأن مساعدة برنامج الغذاء العالمي .

وكانت الحكومة قد طلبت معونة من البرنامج بشأن إنقاذ معابد فيله ، ووافق البرنامج على تقديم هذه المعونة .

لذلك فإن الحكومة والبرنامج رغبة منهما في التعاون المتبادل بينهما لتنفيذ هذا المشروع قد إتفقا على ما يأتي :

(مادة ١)

وصف مشروع الحكومة والفرص منه
ومعونة برنامج الغذاء العالمي له

إن حكومة جمهورية مصر العربية أعطت وتعطى أهمية كبرى لحماية التراث القديم لبلاد النوبة المهددة بالانقراض نتيجة لإقامة السد العالي .

وإنقاذ معابد فيله التي هي جزء من التراث النوبي التي تضمها المياه بعد إقامة السد العالي ضمن هذا المشروع إن جمهورية مصر العربية التي تعلق أهمية كبرى لحماية هذه الآثار قد أقامت مشروع لحماية هذه الآثار لمعاونة هيئة اليونسكو وبرنامج الغذاء العالمي والفرص منه ترميم ونقل معابد فيله من مكانها الحالي بجزيرة فيله إلى جزيرة أجيليكيا التي تبعد عنها بحوالي ٦٠٠ متر .

١ - مسؤولية التنفيذ :

(١) يكون التنفيذ تحت مسؤولية الحكومة التي توفر على نفقتها أو من مصادر أخرى جميع الموظفين والمنشآت والمعدات والخدمات ووسائل النقل وتحمل المصاريف اللازمة للمشروع خلاف الالتزامات المحددة التي تعهد بها البرنامج بموجب المادة (٢) من هذا الاتفاق .

(ب) تعين الحكومة وهيئة إنقاذ آثار النوبة للإشراف على تنفيذ المشروع بالنيابة عنها وتعين الوكيل الأول للوزارة لشئون الآثار بوزارة الثقافة كحلقة اتصال بين الحكومة والبرنامج في المسائل المتعلقة بالتخطيط للمشروع والمشروع وتعين مدير قطاع إنقاذ آثار النوبة بالنسبة للمسائل التفصيلية الخاصة بالعمليات .

(ج) وتتضمن مسؤولية الحكومة توفير :

١ - موظفي المعاونة عبارة عن مدير للمشروع ، محاسب أول للحسابات المالية ، مفتش للمخازن - عدد ٢ أمناء مخازن - عدد ٣ محاسبين ، عدد ٤ خفراء ، عدد ٣ موزعين ، عدد ٢ كاتب على الآلة الكاتبة ، عدد ١ للأرشيف ، بمبلغ إجمالي قدره ٢٥,٠٠٠ دولار .

٢ - تفريغ وتخليص السلع الموفرة من البرنامج في ميناء الاسكندرية والبالغ قدرها ٣٣,٢٥٠ دولار ، وتسلم الحكومة مواد المعاونة المشحونة على سفن الخطوط المنتظمة طبقاً للشروط الجمركية « سيف » وعند شحن السلع في مراكب مستأجرة خصيصاً تتعهد الحكومة بسرعة إرسال المراكب وتفريغها وبمجرد الاستلام بحضور مندوب البرنامج تتحمل الحكومة ابتداء من ذلك جميع المصاريف وما يستحق من رسم الاستيراد وحوائد الرصيف ، والضرائب وغير ذلك ، أما إذا تأخر أو تقدم تفريغ سلع البرنامج المشحونة على مراكب مستأجرة من المدة المحددة للتفريغ فإن الفرامسة يتحملها البرنامج ، أما في حالة حدوث أي تأخير من جانب الحكومة بالنسبة لسرعة استلام الشحنة القادمة فعلى الحكومة أن تتحمل نتائجها . إذا كان على البرنامج دفع المصاريف الإضافية إلى ناقل السلع نيابة عن سلطات الميناء المحلى تبع الإجراءات الحكومية المصدقة فسوف تقوم الحكومة فوراً بتسديد هذا المبلغ . وتتعهد الحكومة بالسماح للمندوب البرنامج بفحص حالة المواد عند التفريغ أو فور الانتهاء منه مباشرة حتى يمكن إصدار الشهادات اللازمة واتخاذ الإجراءات المناسبة مع ناقل - مع أو هيئة التأمين عن الفاقد أو التالف .

٣ - استلام ونقل سلع البرنامج :

من ميناء الاسكندرية إلى مراكز التخزين ثم إلى نقاط التوزيع في حدود ٦٦,٥٠٠ دولار .

٤ - أما كن التخزين المناسبة شاملة التلجيات لحفظ السلع البقابلة للتلف والتفتيش على المخازن والمستودعات ومطابقتها للعمليات الصحية وتطهير وتبخير وفرز السلع وتقدير التكاليف بمبلغ ٢٠,٢٠٠ دولار .

(ج) سوف تقدم السلع المبينة أعلاه على دفعات حسب احتياجات المشروع وستشحن أول دفعة بالسفن في أقرب فرصة بمجرد أن تخطر الحكومة البرنامج بأن الإجراءات التمهيدية قد تمت طبقاً للمادة (٣) فقرة ٣

(د) سيعمل البرنامج بالمطالبات اللازمة إلى وكلاء شركات التأمين البحرية حسب التقرير المقدم من مراجع مستقل يبينه البرنامج وذلك فيما يتعلق بوصول السلع إلى ميناء الاسكندرية . ويكون تسليم السلع خاضعاً لسلامتها عند الوصول فإذا حدث ضياع أو تلف جوهري أثناء الشحن فإن البرنامج بقدر المستطاع سيقدم بدلا من السلع الضائعة أو التالفة .

(هـ) وسيخطر البرنامج الحكومة بسير إجراءات تدبير السلع كلما أمكن ذلك

٢ - خدمات الإشراف والمشورة :

(١) يقدم البرنامج خدمات الإشراف والخدمات الاستشارية المناسبة للحكومة فيما يتعلق بتداول السلع وتخزينها ونقلها وتوزيعها .

(ب) ويقوم البرنامج بتقديم مستشار مقيم ليقدم المساعدة والمشورة لسلطات المشروع فيما يتعلق بالإشراف على تداول السلع وتخزينها ونقلها وتوزيعها .

٣ - تقييم المشروع :

(١) يقوم المشروع بالتعاون مع الحكومة وبمشاركة وكالات الأمم المتحدة الأخرى بعمل تقييم للمشروع :

١ - كفاية العمليات الجارية .

٢ - مدى ما تحققه معاونة الغذاء

٣ - أثرها على الإنتاج والأسواق فيما يتعلق بالدقيق - دقيق القمح ، زيت الطعام ، اللبن المجفف ، اللحم المعلب ، السمك المعلب ، الجبن .

وبعض المنتجات المماثلة في جمهورية مصر العربية وعلى التجارة الخارجية للبلد لهذه المنتجات وما تماثلها .

٤ - تأثير المعاونة على الناحية الغذائية وعلى النمو الاقتصادي والاجتماعي في البلاد على المدى الطويل .

(مادة ٣)

التزامات الحكومة

بالإضافة إلى النصوص والشروط التي اتفقت عليها الحكومة والبرنامج المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (خطة العمل) تتعهد الحكومة بتحمل الالتزامات المحددة الآتية :

إخطاراً بامتثال الا-تعداد للبدء في المشروع خلال ثلاثة شهور من تاريخ سريان مفعول خطة العمل الحالية ما لم تكن أسباب هذا التأخير مبلغة إلى البرنامج خلال المدة المشار إليها وتخرج من إرادة الحكومة .

رابعا : القوانين واللوائح :

على الحكومة أن تتكفل بجميع التأمينات الضرورية الخاصة بتنفيذ هذا المشروع .

خامسا : تسهيلات من أجل ملاحظة المشروع :

إن الحكومة ستمنح جميع العاملين والمستشارين لبرنامج الغذاء العالمي كل التسهيلات من أجل ملاحظة المشروع في كل مراحله .

سادسا : المعلومات الخاصة بالمشروع :

(أ) على الحكومة أن تقدم للبرنامج ما يطلبه من الوثائق والحسابات والسجلات والبيانات والتقارير وأي معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ المشروع أو متعلقة بإجازة الحكومة لأي من التزاماتها المذكورة في هذه الاتفاقية .

(ب) يجب أن يقوم مدير قطاع إنقاذ آثار النوبة بتقديم تقارير دورية ورابع سنوية عن تقدم المشروع مشتمل على المعلومات المشار إليها في الملحق المرفق مع خطة العمل وسترسل عشر نسخ من التقرير إلى المقرر الرئيسي عن طريق ممثل هيئة الأمم المتحدة المقيم لمجلس الامونة الفنية التابع لهيئة الأمم المتحدة والمعتمدة لدى جمهورية مصر العربية .

(ج) الحسابات :

على الحكومة أن تحتفظ بحسابات السلع المقدمة من البرنامج وتكون هذه الحسابات منفصلة عن أي حساب لمشاريع أخرى وتقدم إلى البرنامج سنويا وفي نهاية معونة البرنامج للمشروع - الحسابات بعد مراجعتها واعتمادها من المراجع الحكومي وتوضح هذه الحسابات مقدار كل سلعة مقدمة من البرنامج وبيان مقدار التالف والمفقود ، وعدد المنتفعين في كل مركز من مراكز التخزين .

وفيما يختص بال-لع التي قد تباع بالبلد تحتفظ الحكومة بسجلات خاصة ببيعها وحصيلة البيع وطريقة التصرف في هذه المعونة وكذلك تحتفظ بحسابات مماثلة للمبالغ المدفوعة الناتجة عن معونة الغذاء العالمي وتقوم الحكومة بإرسال هذه الحسابات سنويا إلى برنامج الغذاء العالمي بعد مراجعتها واعتمادها من المراجع الحكومي وكذلك عند نهاية معونة البرنامج .

سابعا : الاستمرار في تنفيذ المشروع :

تستمر الحكومة في متابعة الأغراض الأساسية في تنفيذ المشروع بعد نهاية معونة البرنامج .

٥ - توريدات وخدمات أخرى : وتقدر بمبلغ ٤,٨٩٥,٠٠٠ دولار ويستخدم المبلغ أساسا في صرف مبالغ إلى انقاول وتغطية بعض تكاليف المشروع الأخرى مثل الإشراف من النواحي الفنية والإدارية .

٢ - الانتفاع بالسلع :

سوف تستخدم الحكومة السلع المقدمة من البرنامج لتوزيعها على العمال اللذين يعملون في المشروع بكمه من الأجر المستحق ، كل عامل سوف يأخذ لنفسه ولأربعة من عائلته خمسة أنصبة من الطعام لكل يوم عمل وتوزع سلع البرنامج على الأقل مرة في الشهر .

السلع المقدمة يوميا ستكون كما يلي :

السلعة	الكمية بالجرام
دقيق قمح	٤٠٠
زيت / وشحم طعام	٣٠
لبن مجفف	٤٠
لحم معلب / سمك	٢٠
جبن معلب	٢٠

المخزونات التي منتفع منها الحكومة كنتيجة لمساعدات البرنامج تقدر بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار وستستعمل الحكومة هذا المبلغ لتغطية جزء من الأعمال الجارية في نطاق هذا المشروع .

(ب) تتخذ الحكومة الإجراءات الكفيلة بمنع بيع السلع بدون ترخيص .

(ج) في حالة عدم إمكان الحكومة الانتفاع من أي من السلع المقدمة من البرنامج والمبالغ الناتجة عن طريقها بتمكثها الانتفاع بها عما جاء في البند الثالث ٢ أ الذي ورد عليه وكذلك يمكن الانتفاع بها طبقا للبند الرابع ٤ ب أن يطلب إعادة هذه السلع إلى نقطة الاستلام الأصلية .

ثالثا : الاستعداد للبدء :

(أ) عندما تم جميع الاستعدادات للبدء في استعمال معونة الغذاء العالمي للمشروع يقوم السيد وكيل الوزارة لشؤون الآثار ووزارة الثقافة بإخطار البرنامج بالمبالغ المعتمدة للصرف والترتيبات التي عملت بالبند ١٣ ج من هذه المادة وآخر تقدير لعدد المنتفعين .

(ب) على الحكومة أن تتخذ الإجراءات المذكورة في الفترة السابقة بأسرع ما يمكن ومن المتفق عليه أن للبرنامج الحق في أن يؤجل تنفيذ المشروع أو ينقص الكميات أو يعدل أصناف السلع أو يقوم بإلغاء المشروع إذ لم تكن الحكومة من أن تقدم للبرنامج

(مادة ٤)

شروط عامة

- ١ - إن اشتراطات خطة العمل هذه تفسر في ضوء اشتراطات الاتفاقية الأساسية المشار إليها في ديباجة هذا الاتفاق .
- ٢ - تكون خطة العمل سارية المفعول بمجرد توقيعها من قبل الحكومة والبرنامج .
- ٣ - (أ) خطة العمل هذه يمكن تعديلها أو إنهائها بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين .
(ب) في حالة إحلال أحد الطرفين بأى من التزاماته طبقاً لخطة العمل للطرف الآخر إما :
١ - أن يمنع عن تنفيذ التزامات بموجب إخطار كتابي بهذا المعنى إلى الطرف المقصر .
٢ - أو إنهاء العمل بالاتفاقية بعد مضي ستين يوماً على تاريخ إرسال الإخطار الكتابي للطرف المقصر .
(ج) أى ساعة للبرنامج تبقى بدون استعمال في جمهورية مصر العربية بعد انتهاء المشروع أو بعد انتهاء خطة العمل الحالية يمكن التصرف فيها بموافقة الطرفين .
(د) التزامات الحكومة المنصوص عليها في المادة (٤) من الاتفاقية الأساسية سارية المفعول بعد إيقاف أو إنهاء خطة العمل هذه ؛ ويجب الفقرة (٤) السابقة إلى المدى الكافي لعمل تصفية منظمة للعمليات وسحب الممتلكات والأموال الخاصة بالبرنامج وسحب الموظفين والأشخاص الآخرين المنفذين للخدمات التي تؤدي باسم البرنامج والتي تعتبر جزءاً من خطة العمل سالفة الذكر .

وبناء على ذلك فقد تم توقيع هذا الاتفاق من طرفيه من خمس صور باللغة الانجليزية .

القاهرة في ٧ مارس ١٩٧٧

عن جمهورية مصر العربية

التوقيع : إمضاء

الاسم : جمال مختار

اللقب : وكيل وزارة ورئيس هيئة الآثار المصرية - وزارة الثقافة
القاهرة في

عن برنامج الغذاء العالمي

التوقيع :

الاسم : ستيفور لير

اللقب : مندوب برنامج الغذاء العالمي والمندوب المفيم لبرنامج التنمية
الناج لهيئة الأمم المتحدة

تحريراً في ١٩٧٧/٥/٢٥

ملحق

"امتداد إنقاذ معابد فيله"

طلب تقارير ربع سنوية خاصة بتطور العمل الذي قد تم في هذا الربع السنوي .

نقاط للاسترشاد خاصة بتحضير التقارير الربع سنوية :

(١) الأرقام الخاصة بكميات البضائع يجب أن تكتب في التقرير بكلمة بالوحدات المترية والوزن الصافي .

(٢) نرجو الرد على كل الأسئلة إن أمكن التي تحتوى على "لا يوجد" (لا يوجد أى تغيير عن التقرير السابق) "لا يوجد معلومات كافية" أو "غير قابل للاستعمال أو التطبيق" .

الجزء (١) تطور المشروع

الجزء (١) من الملحق ينقسم إلى قسمين :

أولاً : المعلومات يجب أن تغطي فترة ستة أشهر وهي لفترة من أكتوبر/مارس ومن أبريل /سبتمبر ، هذه المعلومات يجب أن تقدم مع التقرير الربع سنوي الخاصة بالجزء ب والذي سيقدّم في الجزء الرابع أول والثالث من كل عام .

ثانياً : المعلومات السنوية الخاصة بكل سنة مالية يجب أن تقدم مع أول تقرير ربع سنوي الخاص بتقدم العمل وذلك بعد انتهاء هذه السنة المالية .
النسب الأول : المعلومات الخاصة بالتقرير النصف سنوي :

(١) العمل الذي يجري واختصاصه بالعمالة اليومية :

نوع العمل :

ابتداء من بداية مد معونة خلال فترة ستة شهور يضاف إلى

برنامج الغذاء حتى نهاية الذي قدم التقرير التاريخ

فترة ستة شهور عنها

عمالة - أيام / نسبة العمل عمالة - أيام % نسبة العمل

العمل الذي تم

(أ) شفط المياه .

(ب) نقل السد المؤقت .

(ج) نظافة موقع فيله (تشمل على عمليات المسح والتسجيل) .

(د) الترميم

(هـ) الفك .

(و) العمليات تحت الماء (الفطاسين) .

(ز) ترميم الآثار .

ب- عاملين لازمين للمساعدة الغذائية .
- التزويل ، التخليص ، التسليم والتوصيل لمخازن سلع برنامج الغذاء العالمي .

- خدمات وإمدادات أخرى :

(أ) الدفع للفاول (بما في ذلك أجور العمال)

(ب) نفقات مشاريع عملية أخرى (الإشراف الفني والإداري الخ) .

٩ - ملخص لحملة المنفق على المشروع :

حملة المنفق منذ بداية	حملة المنفق خلال السنة	المتجمع حتى تاريخه
امتداد المشروع وحتى نهاية السنة المالية القادمة .	المالية التي قدم عنها التقرير .	

(أ) الاعتمادات المالية المقدمة وأسا من الحكومة .

(ب) « التي أخرج عنها نتيجة مساعدة برنامج الغذاء العالمي .

(ج) الاعتمادات المالية المقدمة من خلال اليونسكو .

البيانات المطلوبة كل ربع سنة التاريخ

مساعدة برنامج الغذاء العالمي للمشروع من

الى

السلع (MT)

١ - بيانات السلع للربع الذي تم عمل تقرير عنه :

١ - مجموع المخزون في البلد حتى نهاية الربع القادم .

٢ - وصولات شحن حتى الميناء (الوزن الصافي والتاريخ) .

خلال الربع الذي تم عمل تقرير عنه .

(أ)

(ب)

(ج)

٣ - التحويلات :

(أ) للمشروع

- سلفيات .

- إعادة دفع ما قد دفع من نفقات أو خسائر

جزء من المجموع

(ب) من المشروع

- الزروض .

جزء من المجموع - الدفع (مدفوعات) .

(ح) النقل إلى الموقع الجديد .

(ط) إعادة بناء الآتار .

(ي) تزيين جزيرة أجيبيكا .

(ك) أنشطة أخرى (مختلفة) العمالة اليومية بالكامل .

(٢) النسبة اليومية لعدد العمال الذين يتلقون مساعدة برنامج الغذاء العالمي

خلال فترة الستة شهور

الذي قدم عنها التقرير

الماضية

(٣) الأجر المدفوع فورية :

(أ) متوسط الأجر العملية اليومية في منطقة المشروع .

(ب) الأجر اليومية التي تدفع لعمال المشروع .

(ج) قيمة السوق المحلية من برنامج الغذاء العالمي .

(د) سلع برنامج الغذاء العالمي ، الأسعار المحلية ، أسعار سلع برنامج

الغذاء .

(١) دقيق .

(ب) لبن مجفف .

(ج) زيت صالح للطعام .

(د) لحم محفوظ .

(هـ) سمك محفوظ .

(و) جبن محفوظ .

(٤) رؤوس الأموال المتحررة نتيجة مساعدة برنامج الغذاء العالمي :

حتى نهاية فترة الستة شهور ، خلال فترة الستة شهور ، المتجمع حتى

الذي قدم عنها التقرير

الماضية

المدخرات المحصل عليها نتيجة بيع سلع برنامج الغذاء العالمي .

(٥) إمداد ما هو صالح من سلع برنامج الغذاء العالمي وذلك بالنسبة

للمستلمين .

الخطوات التي اتخذت من أجل تطور استعمال الطعام الغير مألوف .

٦ - المرجو الإشارة إلى أي مشاكل إدارية ، تنظيمية ، منطقية ، أوفنية

تظهر عند تنفيذ المشروع والحلول المقترحة لها .

٧ - أي تعليقات أخرى .

الجزء الثاني :

المعلومات السنوية التي يجب أن تتوفر عند نهاية كل سنة مالية .

(بالنسبة للسنة المالية ... (شهر / سنة) ... (شهر / سنة) .

٨ - الإنفاق الحكومي على المشروع وصلته بالمادة رقم (٣) (د) :

الإتفاق الإجمالي منذ بداية

مادة - امتداد المشروع حتى نهاية

السنة المالية التالية

الإنفاق الإجمالي خلال المتجمع حتى تاريخه

السنة المالية التي قدم عنها التقرير

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٠/١/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق خطة العمل بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) للمساعدة في مشروع إنقاذ معابد فيله الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق خطة العمل بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة) للمساعدة في مشروع إنقاذ معابد فيله الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ .

ويعمل به اعتبار من ١٩٧٧/٣/٧ م

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع بين جمهورية مصر العربية (وهيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية لتوزيع الكهرباء في المدن الواقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع توزيع الكهرباء في المدن بين جمهورية مصر العربية (وهيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية الواقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المرم سنة ١٣٩٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

٥ - المجموع الكلي للكيات الموجودة للاستعمال خلال الربع .

٦ - الكيات المستخدمة في المشروع خلال الربع .

- التوزيع

- البيع .

- الزائد .

٧ - مجموع المخزون في البلد حتى نهاية الربع الذي قدم عنه التقرير .

ثانيا : تفاصيل ابتداء مساعدة برنامج الغذاء العالمي للمشروع حتى نهاية

الربع :

١ - إجمالي المستلم بالوزن الصافي .

٢ - إجمالي الصالح للاستعمال في المشروع .

- الموزع .

- المباع .

٣ - إجمالي المحول .

- المعار من لجنة المساعدات الأجنبية .

- السلفيات .

- الرد .

- قروض .

- مدفوعات .

٤ - إجمالي الخسائر بعد الشحن .

٥ - إجمالي الرصيد المخزون حتى نهاية الربع المشار إليه .

ثالثا : المطلوب من المشروع في المستقبل للربعين القادمين :

الربع الأول التالي

« الثاني »

رابعا : الوجبات اليومية الموزعة بالفعل بالكيلوجرامات .

خامسا : الرقم المتوسط للنتفمين (أو البضائع المحلية المخزونة) بنوعها .

سادسا : عدد الأيام الموزع فيها الوجبات حتى نهاية الربع السنوي

المشار إليه .

سابعا : ملاحظات متعلقة بالخسائر (C I F) ، أنظر الجزء (١) فقرة ٥ عليه .